

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٧

موجّه إلى مؤسسات الوساطة المالية

بالإستناد إلى القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتعديلاته لاسيما المادة الرابعة والبند ١ من المادة السابعة منه يطلب من مؤسسات الوساطة المالية التقيّد كحد أدنى بالإجراءات التالية:

١. التحقق من هوية ونشاط المراسل (Bank Correspondent) والإستحصال منه على الوثائق الثبوتية للتأكد من أنه ليس من نوع (Shell Bank).

٢. التحقق من هوية العملاء الدائمين والعاشرين، المقيمين وغير المقيمين ووكلائهم والإستحصال من الأشخاص الطبيعيين على المستندات المتعلقة بهوياتهم ومحل إقامتهم ومن الأشخاص المعنويين على المستندات المتعلقة بشهادة تسجيلهم ونظامهم وعناوينهم وهوية المفوضين بالتوقيع عنهم واعتماد لهذا الغرض نموذج معرفة العملاء (Form KYC) يتضمن كحد أدنى المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم (الإسم الثلاثي، تاريخ ومكان الولادة، الجنسية، العنوان، الوضع الإجتماعي، المهنة بالتفصيل، الوضع المالي، صاحب الحق الإقتصادي، التوقيع والتاريخ).

٣. إعادة التحقق دوريًا، لاسيما عند الشك، من هوية العملاء وصاحب الحق الإقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ بغية تحديث المعلومات الواردة في نموذج معرفة العملاء (KYC Form) والإستحصال على الوثائق الثبوتية اللازمة.

٤. الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعملاء موضوع البند ٢ أعلاه والعمليات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.

٥. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (Compliance Officer) تكون مهامه:

- وضع دليل إجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الإعتبار الموجبات الواردة في هذا الإعلام على أن يراعي هذا الدليل هيكلية المؤسسة والأقسام الموجودة فيها وتطويره عند الحاجة ووضع نموذج معرفة العملاء (KYC Form) موضوع البند ٢ أعلاه ورفعها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليهما.
- التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة الحسابات (بموجب برامج معلوماتية متخصصة إذا اقتضت الحاجة تظهر مؤشرات تبييض الأموال) للثبوت من عدم وجود عمليات مشكوك فيها وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- تدريب الموظفين المعنّيين حول طرق مكافحة تبييض الأموال.

٦. تعبئة استمارة العمليات النقدية (Slip Cash Transaction) التي تتضمن حقلًا مخصصًا لمصدر الأموال النقدية التي تفوق قيمتها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله ويمكن للمسؤول عن مراقبة العمليات (Compliance Officer) إعفاء بعض العملاء من هذا الإجراء بعد تحديد سقف لهذه الإعفاءات شرط أن يكون قد تمّ ذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف.

٧. تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة تتضمن كحد أدنى الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمُبلغ عنها من قبل المؤسسة وتحديث هذه المركزية بصورة مستمرة وإبلاغ «الهيئة» عن أية حسابات تفتح لاحقًا لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.

٨. إعتداد سجل خاص أو برنامج معلوماتي يبين أسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحرك حسابات بموجب وكالة.
٩. عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى «الهيئة».
١٠. الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم، قبل صدور قرار «الهيئة» بإبلاغ أصحاب العلاقة.
١١. إبلاغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة» بالعمليات المشكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال.
- ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٨ آب ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه